أسئلة طرحها الزائرون

السؤال رقم 90:

آليات الرقابة على ميزانية الجماعة المحلية ؟

الجواب

آليات الرقابة التي يخضع لها المتصرفون في أموال الجماعات المحلية سواء على المستوى الإداري أو على المستوى المحاسبي، وهي رقابة سياسية و رقابة إدارية ورقابة قضائية و تكون من حيث زمن إجرائها رقابة سابقة لتنفيذ الميزانية أومواكبة أو لاحقة.

1- الرّقابة السياسية :

تمارس هذه الرقابة من قبل مجلس الجماعة و تكون سابقة ثم لاحقة، الأولى بمناسبة مناقشة مشروع ميزانية الجماعة قبيل الاقتراع عليه و كذلك بمناسبة النظر في مشاريع تعديل الميزانية، أما الثانية تأتي بمناسبة مناقشة الحساب المالي للجماعة و الاقتراع على قرار غلق الميزانية.

تتاح في هاتين المناسبتين للمجلس فرصة الإطلاع على سياسة الجماعة و اختياراتها وتقييم وضعها المالي و توازناتها

2- الرقابة الإدارية:

تمارس هذه الرقابة من قبل عديد الأطراف و تتم في أزمنة متعددة.

أ - رقابة سلطة الإشراف:

تمارس هذه الرقابة أساسا بعد اقتراع مجلس الجماعة على مشروع الميزانية وقبل الشروع في تنفيذها و كذلك بمناسبة إدخال تعديلات عليها و عند غلقها و إقرار الحساب المالي، و هي رقابة تهدف إلى التأكد من حسن تطبيق القواعد المنصوص عليها صلب القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية و المحافظة على التوازنات المالية لهذه الأخيرة.

ب - الرقابة حول التصرف في الموارد البشرية:

على غرار كافة أعوان الوظيفة العمومية تخضع القرارات التي تتعلق

بالحياة المهنية للموارد البشرية المنتمية للجماعات المحلية لرقابة مسبقة من طرف المصالح المختصة بالوزارة الأولى، حيث لا يتم الشروع في تنفيذ مثل هذه القرارات في غياب تأشيرة المصلحة المذكورة، و تهدف هذه الرقابة إلى تفادي الارتباطات التي لا تتطابق مع القوانين و التراتيب و بالتالي تحميل الجماعة المحلية نفقات غير شرعية.

ج - رقابة لجان الصفقات المختصة:

تخضع وجوبا الصفقات التي تبرمها الجماعات المحلية مع مزوديها للموافقة المسبقة لإحدى اللجان المختصة حسب الحالة سواء اللجنة البلدية أو الجهوية أو الوزارية أو العليا كما توافق هذه اللجان على مشاريع الملحقات التعديلية و مشاريع الأختام النهائية.

د - رقابة مراقب المصاريف العمومية :

كما أشرنا إلى ذلك سابقا تخضع نفقات المجالس الجهوية البلديات مراكز الولايات والبلديات التي تعادل أو تتجاوز مواردها الاعتيادية 100أد إلى مراقبة جهاز مراقبة المصاريف العمومية، وهي رقابة سابقة لارتباط الجماعة المحلية مع الطرف المقابل أي قبل الإنجاز، و يعتبر خطأ تصرف عدم إخضاع النفقات لهذه الرقابة.

هـ - رقابة المحاسب العمومي:

قبل تنفيذ أذون الاستخلاص و أوامر الصرف الصادرة عن رئيس الجماعة المحلية من طرف المحاسب العمومي، تخضع وجوبا لرقابة هذا الأخير للتأكد من شرعيتها، حيث يقوم وجوبا برفض تنفيذها و إرجاعها إلى المصدر قصد تجاوز الإخلالات المكتشفة.

و - رقابة أمين المال الجهوي:

تخضع بعض قرارات آمري صرف الجماعات المحلية ذات المفعول المالي لتأشيرة أمين المال الجهوي مرجع النظر قبل تنفيذها وهي التي تتعلق بمنح الساعات الإضافية و ساعات العمل الليلي.

كما تخضع الحسابيات الشهرية أو الثلاثية و الحسابات المالية الصادرة عن محاسبي الجماعات المحلية لرقابة أمين المال الجهوي فيتولى، بعد رفع الإخلالات المسجلة، التأشير عليها ثم إحالة الخاضع منها للرقابة المباشرة لدائرة المحاسبات لكتابة هذه الأخيرة .

ز- رقابة تفقدية الإدارة العامة للمحاسبة العمومية و الإستخلاص:

يخضع محاسبو الجماعات المحلية و وكلاء المقابيض و الدفوعات الراجعين لهم بالنظر لرقابة ميدانية دورية تهم كافة مجالات التصرف خاصة كيفية تداول الأموال قبضا و صرفا وحفظها.

ح - رقابة التفقدية العامة لوزارة الداخلية:

يتولى هذا الجهاز مراقبة التصرف في أموال الجماعات المحلية في مستوى آمر القبض و الصرف من خلال تنظيم مهمات تفقد ميداني تشمل مختلف أوجه التصرف.

ط - رقابة الهيئات العامة للرقابة:

تخضع الجماعات المحلية للرقابة الميدانية التي تجريها كل من هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية و هيئة الرقابة العامة للمالية و هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية حيث تعد تقريرا عن كل عملية تفقد أو بحث يحتوي على

الملاحظات التي تخص التصرف، ليتولى آمر القبض و الصرف رفعها.

ي - الرقابة الإدارية لدائرة المحاسبات:

يخضع آمرو القبض والصرف بالجماعات المحلية للرقابة الإدارية لدائرة المحاسبات،و هي ليست رقابة قضائية بأي حال بل تتمحور حول تقييم التصرف و قديم ملاحظات واقتراحات بهدف تجاوز الإخلالات التي يتم الوقوف عليها بمناسبة القيام بمهمات المراقبة.

مع الإشارة إلى أنه في حال تفطن هياكل الرقابة الإدارية، عند قيامها بمهمات التفقد، لمخالفات ذات طابع جزائي فهي تحيلها إلى النيابة العمومية المختصة لمقاضاة مرتكبيها.

3 - الرقابة القضائية:

تمارس الرقابة القضائية الدائمة من قبل دائرة المحاسبات التي تنظر في الحسابيات الشهرية و الحسابات المالية المقدمة من طرف محاسبي الجماعات المحلية عن طريق أمناء المال الجهويين، و هي بصفتها هيئة قضائية تصدر قرارات إما بتبرئة ذمة المحاسب أو تعميرها في حالة ثبوت مسؤوليته عند وجود خلل في التصرف.

أما في صورة تفطنها لمخالفات ذات طابع جزائي فهي تحيلها إلى النيابة العمومية المختصة لمقاضاة مرتكبيها.

بالنسبة لأخطاء التصرف المرتكبة على مستوى المرحلة الإدارية من تنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية، فانه يتم النظر فيها من طرف دائرة الزجر المالي ومعاقبة مرتكبها بخطية يتراوح مبلغها مابين الجزء الثاني عشر و كامل المرتب الخام السنوي الذي يتمتع به مرتكب الخطأ بقطع النظر عن العقوبات التأديبية أو الجزائية.